



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد الكاظم كريم جليل / تحالف نبني.  
المدعي عليه: أسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني / تحالف تصميم - وكيله المحامي احمد محمد صالح.

## الادعاء :

ادعى المدعي في عريضة الدعوى بأن المدعي عليه ترشح لانتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٢٣ (مجلس محافظة البصرة) ضمن القائمة التي يترأسها (تصميم) ويشغل حالياً منصب محافظ البصرة، ولارتكابه مخالفات متعلقة بجلب أصوات الناخبين بالدعائية الانتخابية غير المشروعية؛ والتي أثرت على صحة نتائج الانتخابات والحقوق والحريات واحترام المشروعية، من خلال استغلال أبنية مؤسسات الدولة للدعائية والأنشطة الانتخابية، واستعمال النفوذ الوظيفي وموارد الدولة ووسائلها بالدعائية الانتخابية، ومنح مكافآت مادية والوعد بها بقصد التأثير بها على نتائج الانتخابات، مما أدى إلى حصوله على أصوات الناخبين بطريقة غير مشروعة ومخالفة للقانون، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إبطال عضوية المدعي عليه من مجلس محافظة البصرة، وشطب جميع النتائج التي حصل عليها في انتخابات مجلس محافظة البصرة لعام ٢٠٢٣، وإصدار أمر ولائي بإيقاف الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات مجلس محافظة البصرة وعدم تصديقها إلى حين حسم الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعي عليه بعرضيتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/١٤ خلاصتها: أن طلب المدعي لا سند له من القانون؛ حيث سبق له وأن قدم شكوى بنفس موضوع الدعوى استناداً للمادتين (١٩ و ٢٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة لانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، أمام الجهات التي حددها القانون آنفًا، وقد صدرت فيها قرارات اكتسبت الدرجة القطعية بعد الطعن بها أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر بالدعوى والشكوى المتعلقة بالانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية، وإن جميع النتائج النهائية قد جرت المصادقة عليها من قبل المفوضية العليا المستقلة لانتخابات بعد انتهاء المدد القانونية للشكوى والطعن فيها، وقد أعلنت نتائج المصادقة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ وفقاً للقانون المذكور آنفًا بعد رد الطعون المقدمة من المدعي واكتسابها الدرجة القطعية بعد أن حققت فيها المفوضية وفق اختصاصها وصلاحياتها القانونية بهذا الشأن، لذا طلب الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه شكلت المحكمة وبنشر بنظر الدعوى، دفعت المحكمة طلبات المدعي وأسانیده ودفع وكيل المدعي عليه وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس  
 Jasim Mohammad Uboud



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تتلخص في المطالبة بالحكم بشطب جميع النتائج التي حصل عليها المدعي عليه أسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني في انتخابات مجلس محافظة البصرة لعام ٢٠٢٣ وإبطال عضويته في مجلس محافظة البصرة، كما طلب إصدار أمر ولائي بإيقاف إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس محافظة البصرة وعدم تصديقها إلى حين حسم الدعوى، وإشعار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بذلك، وبعد اطلاع المحكمة على عريضة الدعوى ومرافقاتها ودفع الطرفين وطلباتهما، ولعدم توفر حالة الاستعجال أو الضرورة في طلب المدعي إصدار الأمر الولائي، فقد قررت المحكمة رفض الطلب بموجب القرار (٦/ اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) في ١٨/٢٠٢٤، ومن خلال تدقيق طلبات المدعي الواردة في عريضة الدعوى والمتمثلة بشطب النتائج التي حصل عليها المدعي عليه في انتخابات مجلس محافظة البصرة وإبطال عضويته في المجلس، وجدت المحكمة أن طلباته تقع خارج اختصاصات هذه المحكمة الواردة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأن النظر في تلك الطلبات من اختصاصات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والهيئة القضائية المختصة في محكمة التمييز الاتحادية، ولا علاقة لهذه المحكمة بانتخابات مجالس المحافظات أو الطعن في نتائجها، وبذلك تكون الدعوى واجبة الرد ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي عبد الكاظم كريم جليل الكناني؛ لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحمل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب وكيل المدعي عليه المحامي أحمد محمد صالح مبلغًا قدره مائة ألف دينار. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٥ و ٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/سبتمبر/٢٠٢٤ هجرية الموافق ٣/٣/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي

Jasim Mohammad Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا